لامنها لانها غير مثلية فلو خلطا مائة بمائة واخذ الساعي شاتين من
احدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتهما لا بقيمة نصفهما ولا بشاة ولا بنصفي
شاتين فان اخذ من كل شاة فلا تراجع وان اختلفت قيمتهما فلو كان لزيد
ثلاثون ولعمرو عشر فاخذ الشاة من عمرو رجع على زيد بثلاثة ارباع
قيمتها او اخذها من زيد رجع على عمرو بالربع فان كان لزيد مائة
ولعمرو خمسون فاخذ الساعي الشاتين من عمرو رجع على زيد بثلثي
قيمتهما او من زيد رجع بالثلث وان اخذ من كل منهما شاة رجع زيد
بثلث قيمة شاته وعمرو بثلثي قيمة شاته واذا تنازعا في قيمة
المأخوذ فالقول قول المرجوع عليه لانه غارم وقد يقع التقاص
وان كان لزيد اربعون من البقر ولعمرو منها ثلاثون فاخذ الساعي
التبيع والمسنة من عمرو رجع باربعة اسباع قيمتهما او من زيد رجع
بثلاثة اسباع من قيمتهما فان اخذ من كل فرضه فلا تراجع فان
اخذ التبيع من زيد والمسنة من عمرو رجع على زيد باربعة اسباعها
ورجع عليه زيد بثلاثة اسباع التبيع ولا معتبر في الرجوع فيما ذكر
إذن الشريك الاخر في الدفع كما هو ظاهر الخبر السابق قال الزركشي
وكلام الامام مصرح به لاذن الشارع فيه ولان المالين بالخلطة
صارا كالمال المنفرد وجرى عليه ابن الاستاذ وقال لان نفس
الخلطة مسلطة على الدفع المبرئة الموجب للرجوع وقال الجرجاني
لكل من الشريكين ان يخرج بغير اذن شريكه ومنه يؤخذ ان نية
احدهما تغني عن نية الاخر وان قول الرافعي كالامام في كتاب الحج
ان من ادى حقا على غيره يحتاج الى النية بغير اذنه لا يسقط عنه
محمول على غير الخليطين في الزكاة وظاهر كلامهم كالخبر انه لا فرق
في الرجوع بغير اذن بين ان يخرج من المال المشترك وان يخرج
من غيره لكن نقل الزركشي عن القاضي ابي محمد المروزي ان محله
اذا اخرج من المشترك والظاهر ان كلامهم كالخبر محمول عليه
وعبارة

وعبارة المجموع قال اصحابنا أخذ الزكاة من مال الخليطين يقتضي التراجع
بينهما وقد يقتضي رجوع احدهما على صاحبه دون الاخر **والاظهر تأثير
خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة** باشتراك او مجاورة
كما في الماشية لعموم خبر لا يجمع بين متفرق ولان المقتضي لتأثير الخلطة
في الماشية هو خفة المؤنة وذلك موجود هنا للارتفاق والثاني وهو
القديم لا تؤثر مطلقا لان المواشي لا تؤثر مطلقا لان المواشي فيها
اوقاص فالخلطة فيها تنفع المالك تارة والمستحقين اخرى ولا وقص
في غير المواشي وعلى الاول انما تؤثر خلطة الجوار في الزراعة **بشرط
ان لا يتميز الناطور** بالمهملة اشهر من المعجمة اي الحافظ لهما **والجرين**
بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر بفتح الموحدة والدال المهملة
موضع تصفية الحنطة قاله الجوهري وقال الثعالبي الجرين للزبيب
والبيدر للحنطة والمربد بكسر الميم واسكان الراء للتمر **و** في التجارة
بشرط ان لا يتميز **الدكان** بضم المهملة الحانوت **والحارس** ذكره
بعد الناطور من ذكر الاعم بعد الاخص **ومكان الحفظ** كخزانة ولو كان
مال كل بناحية عنه **ونحوها** كالوزان والميزان والمنادي والنقاد
والحراث وجذاذ النخل والجمال والكيال والمتعهد والحصاد والملقح
وما يسقى به لهما فان كان لكل منهما نخيل او زرع يجاور لنخيل الاخر
او لزرعه او لكل واحد كيس فيه نقد في صندوق واحد وامتعة تجارة
في مخزن واحد ولم يتميز احدهما عن الاخر بشيء مما سبق ثبتت الخلطة
لان المالين يصيران بذلك كالمال الواحد **ولوجوب زكاة الماشية**
اي الزكاة في النعم كما عرف مما قدمه فلا اعتراض عليه والاضافة
هنا بمعنى في نحو بل مكر الليل ويصح كونها بمعنى اللام **شرطان** مضافان
لما مر من كونها نصابا من النعم ولما سيأتي من كمال الملك واسلام المالك
وحريته **مضي الحول** سمي بذلك لتحوله اي ذهابه ومجيء غيره **في ملكه**
لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ولانه لا يتكامل نماؤه قبل تمام
الحول **لكن ما نتج** بضم النون وكسر التاء على البناء للمفعول **من نصاب**
قبل انقضاء حوله ولو بلحظة **يزكى بحوله** اي النصاب بشرط كونه

Copyright © King Saud University